وقيل يعمل بكل قول في محله وفاء بمقتضى اللفظ فإن أمكن هذا أو التنزيل على حالين تعين وإلا فلا .

فصل .

فإن ذكر اختلاف الصحابة أو التابعين أو غيرهم وعلة كل قول ولم يمل إلى أحدهما فمذهبه الأشبه منهما بكتاب أو سنة أو أثر وقيل بالوقف وفيه بعد .

فصل .

وإن ذكر الاختلاف وحسن بعضه فهو مذهبه لأنه يلزمه الأخذ بأقوى الأقوال دليلا فميله إلى أحدهما دليل قوته وصحته عنده .

فصل .

فإن علل أحدهما واستحسن الآخر ولم يعﷲ فمذهبه ما استحسنه لأنه ما استحسنه إلا لعلة ووجه فقد ساوى ما عﷲ وزاد عليه باستحسانه .

اختاره ابن حامد وقيل مذهبه ما عﷲ وفيه بعد .

فصل .

فإن أعاد ذكر أحدهما أو فرع عليه فهو مذهبه وقيل لا وهو أولى